

## المجلس (74) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -

[00:00:02](#)

اذا ادخل رجله وهما طاهرتان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن مروة بن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهويت لانزع كفيه فقال دعهما فان - [00:00:22](#)

هجوم قاهرتين فمسح عليهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا ادخل رجله اذا ادخل - [00:00:44](#)

اذا ادخل اذا ادخل رجله يعني في الخفين وهما طاهرتان والمقصود من هذه الترجمة بيان ان الانسان عندما اه يتوضأ فانه يلبس الخفين بعد كمال الطهارة وبعد تمام الطهارة وذلك بفراغه من غسل الرجلين جميعا - [00:01:07](#)

لانه لا يعتبر مفوض ولا يعتبر متطهر ولا يعتبر رافع للحدث الا اذا غسل جميع الرجلين وانتهى من غسلهما بعد غسل الاعضاء بعد الاتيان بالاعضاء بما يلزم الاعضاء السابقة من قبل من غسل ومسح غسل - [00:01:36](#)

الوجه واليدين ونسح للرأس ثم بعد ذلك غسل الرجلين فاذا تم له اه فعلها هذه الافعال واخرها غسل الرجلين جميعا فانه عند ذلك يبدأ فانه يمسح يعني عليهما. اما اذا ادخل غسل الرجل اليمنى - [00:02:01](#)

ثم ادخلها ثم غسل الرجل اليسرى وادخلها فهذا عملا غير صحيح وذلك انه لم يدخل اه لم يدخلين بعد تمام الطهارة بل قبل تمام الطهارة لان الرجل اليمنى ليس على وضوء مما ادخل رجله اليمنى في في الخف لم يكن على وضوء وانما يكون - [00:02:24](#)

انا وضوئي اذا فرغ من آآ غسل الرجلين جميعا المقصود من هذا قوله هما طاهرتان يعني ان الحاجة للقدمين في الرجلين الرجلين في الخفين اذا كانتا طاهرتين ولا تكونا طاهرتين الا اذا فرغ من الوضوء. لان المقصود هو الطهارة الشرعية وطهارة شرعية لا تكون الا -

[00:02:54](#)

الرجلين جميعا ومجرد غسل احدي الرجلين الديون الاخرى لا يعتبر متطهرا ولا يعتبر على وضوء. حتى يأتي بجميع آآ قروض الوضوء التي اخرها غسل الرجلين ثم سقى هذا الحديث قال - [00:03:19](#)

عندي رقة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في كفر فاهويت لانزع كفيه فقال دعهما فاني ازواجهما طاهرة اليك المجرد يا شابة يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:03:40](#)

وجههم عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان يعني كما سبق ان مر انه كان يصب عليه ويساعده في الوضوء ينصب عليه ويتوضأ. ولما وصل الى الرجلين وكان وكان في الرجلين وكان في - [00:03:52](#)

لقد كان قد لبس خفين اهوى اي شعبة يريد ان ينزع الخفين لغسلهما يعني اهوى الى الخفين لينزعهما ليغسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتبى عليه الصلاة والسلام قال دعهما فاني - [00:04:12](#)

قلت هما طاهرتين ومسح عليهما ومسح عليهما فدل على ان اه الانسان اذا لبس الخفين على طهارة فانه يمسح عليهما ولا يلزم ان

يخلعهما لغسلهما بغسل رجلية وانما حكمهما المسح. هذا هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#)

قال دعهما يعني دع الحسين لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وحكمهما المسحوب حكمهما مع طاهرتين مسح قوله طاهرتين دال على ان ادخال المعتبر انما يكون بعد تمام الطهارة. لا قبل كمالها - [00:04:55](#)

منذرا قال كنتم مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع كفيه فقال دعهما فاني اخرجتهما طاهرتين ومسح عليه قال حدثنا ابو نعيم زكريا ابن ابي زايد عن عامر ابن الشامي وعن عروة ابن المغيرة ها - [00:05:19](#)

روى عنه ابن هريرة؟ نعم عن ابيه؟ عن ابيه هريرة ابن شعبة رضي الله عنهما نعم نعم والحديث فيه ذكر المسح والنصح جاء في بعض الاحاديث انه يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - [00:05:47](#)

ثلاثة ايام بلياليها للمسافر والمسح يبدأ وتبدأ مدة هذه المدة التي هي يوم وليلة او ثلاثة ايام بلياليها من اهل العلم من قال انه من حدث ومنهم من قال انه من النسخ - [00:06:09](#)

انه يبدأ من المسح الذي يظهر انه يبدأ من المسح لانه قال يمسح يعني ثلاثة ايام يمسح ثلاثة ايام فدل على ان المعتبر هو المسح وليس مجرد الحدث يقول اذا ادخلت الخفين على طهارة التيمم هل يصل الوجه؟ لا لا يصح ليس له ذلك. لان هذا انما يكون في الوضوء لا - [00:06:27](#)

قال رحمه الله تعالى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن - [00:06:54](#)

ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ثم ذكر احد من لم يتوضأ من لحم الشاة والزوير. باب ماذا نتوضأ من لحم الشاة والسويق؟ يعني اذا اكل لحم شاة او اكل - [00:07:16](#)

سويقا فانه يعني لا يلزمه ولا يجب عليه وضوء لان مجرد اكله من لحم الغنم وكذلك يعني اكله السويق الذي هو يعني دقيق يلف ويعني يؤكل فان فانه لا يكون له وضوء ولا يلزم فيه وضوء. وكذلك ايضا من غير الشاة اللحوم - [00:07:41](#)

اخرى غير ما عدا الابل فان الابل ورد فيها حديث خاصة تخصها وتبين الفرق بين بينها وبين غيرها اما اللحوم الاخرى التي هي غير الابل فان فانه لا يعني - [00:08:11](#)

بل لا يحصل به انسقاف وضوء ولا يحتاج الى وضوء ويصلي دون ان آآ يجدد وضوءا او ان يتوضأ من جديد لان اكل هذه الاشياء لا يؤثر وقد جاء في احاديث عديدة ان عن النبي - [00:08:31](#)

وسلم آآ الامر بالوضوء مما مسك النار وهي حديث صحيحة الوضوء مما مست النار وجاء احاديث اخرى تدل على ترك الوضوء من مسك النار على ترك الوضوء مما مسك النار - [00:08:51](#)

قيل ان حديث الترك ناسخة لاحاديث الوضوء من اجل سواء كان لحما او غيره الا فيما يتعلق بالابل فان هذه لها احكام ام تخصها؟ او لها حكم يخصها فالاحاديث التي وردت - [00:09:06](#)

في الوضوء من الناس في النار كانت في اول الامر ثم نسخ ذلك كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه انه قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء امام السفن. كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما نسلم - [00:09:36](#)

الذي جاء منه عن في الوضوء من مسجد النار وجاء عنه ترك الوضوء من النار ولكن الاخير الذي هو ترك الوضوء هو الذي يعتبر ناسخا الاول الذي يعتبر ناسخا الاول الذي هو والامام مسلم رحمه الله - [00:09:56](#)

انما اورد الاحاديث في هذه المسألة جمع الاحاديث المتعلقة بالوضوء من مسجد الناس ثم عاقبها باحاديث ترك الوضوء ترك الوضوء مما مشة في النار يعني هذا فيه يعني قدم المنسوخ واخر الناس - [00:10:18](#)

قدم الاحاديث التي فيها تدل على الوضوء مسح النار وهي منسوخة واخر الاحاديث التي فيها ترك الوضوء النار وهي الناسخة باب باب من ترك من لم يتوضأ من لحم الشاة من لحم الشاة يعني ذكر الشاة وليس له - [00:10:38](#)

ويخصها وانما هي وغيرها مما هو دونها. اما ما كان يعني يعني فيه نص التمييز بين بين وغيرها فانه يعول على ما جاء فيه التفريق وما جاء فيه النص وقد ثبت - [00:11:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال يعني فقال ان شئتم وسئل عن وضوء الابل قالوا توضأوا قال نعم توضأوا وهذا يدل على الفرق بين الاثنين وان الحكم فيهما مختلف وان الابل لهما حكم لها حكم يخصها - [00:11:24](#)  
وقد ذهب جمهور العلماء الى ان ليبييا مثل غيرها ولكن ذهب بعض اهل العلم الى التفريق بين الابل وغيرها وذلك لانه ورد احاديث خاصة وتلك احاديث عامة يتوضأ من من لحم الابل ولا يتوضأ من غيرها ولهذا النووي رحمه الله لما ذكر في صحيح مسلم آ - [00:11:44](#)

الحكم في هذه المسألة قال يعني نقل عن احمد واسحاق وغيرهما ان انه ورد فيهما حديثان صحيح ان وقال النووي والقول وهذا القول اقوى لاقوى يعني آ اقوى دليلا او هذا الاقوى - [00:12:14](#)

الخذ بهذا اولى لانه يعني اقوى دليلا او لانه ثبت به بالدليل يعني انه جاء النص فيما يتعلق بالابل بان فيه حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتان قالوا هذا القول اقوى وان كان الجمهور على خلافه - [00:12:34](#)

وهذا القول اقوى وان كان الجمهور على خلافه واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. واكل آ ابو بكر وعمر وعثمان يعني في في بعض النسخ لحما يعني من غير الابل فلم يتوضأوا. وهذا يعني يبين او يقوي القول بالوضوء - [00:12:54](#)

لان ترك الوضوء لان هذا عمل الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الخلفاء الراشدين عملوا بهذا وانهم لم او يعني من ذلك الذي اكلوه مما مسكه النار الذي اكلوه مما مسكوا النار من اللحم وغيره - [00:13:25](#)

وقد جاءت الاحاديث دالة على ذلك. نعم يعني ارادة لهذا الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان بيان ان عدم الوضوء كما انه هو المتأخر وهو الذي دل عليه حديث جابر كان اخر الامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من سنار ايضا هو عمل الخلفاء الراشدين. ابي بكر وعمر وعثمان - [00:13:45](#)

رضي الله تعالى عنهم ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا يعني واضح في للوضوء من لحم الغنم لانه اكل يعني اللحم الذي على الكتف اللحم الذي على الكتف الذي عظم الكتف اللحم اللي عليه - [00:14:13](#)  
الذي عليه اكل منه صلى ولم يتوضأ. يعني معناه انه آ بعد اكله صلى دون ان يتوضأ. وهذا دال لانه لا يلزم او يعني الوضوء من اكل لحم الغنم انه ليس بلازم. نعم - [00:14:36](#)

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس نعم هل هو مدنيون قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليل عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر ابن عمرو ابن امية ان اباه رضي الله عنه اخبره - [00:15:01](#)

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم ثم ذكر حديث عمرو بن امية رضي الله عنه هو مثل حديث ابن عباس الشافعي - [00:15:26](#)

يعني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه يحتز نحتاج نهتز من كهف الكهف يعني يقطع للسكين ويقطع بالسكين من كتف شاة يعني او يأكل ثم صلى ولم يتوضأ. يعني معناه ان اكله من لحم الغنم - [00:15:42](#)

انه لم يحصل منه وضوء بعده فكان هذا الحكم ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم وآ عن ابن عباس وفي هذا الحديث الذي هو عن عمرو بن امية قال فيه وفيه استعمال السكين عند الحاجة وانه لا بأس به لا سيما اذا كان طعامه اللحم حارا - [00:16:02](#)

النحو حارا فان اه كونه يقطع بالسكين بحيث اليد تأخذ من هذه القطع اي انه لو كان يعني ثم ادخلت الاصابع في ذلك اللحم فانه يضرها لكن اذا قطع بالسكين وصار قطع يتناول - [00:16:27](#)

قطعة قطعة دون ان يدخل يده او اصابعه في اللحم فانه آ لا يحصل له ضرر بخلاف ما لو لم فانه قد يلحقه فاذا دل هذا على جواز استعمال السكين عند الحاجة فيه الى ذلك. نعم - [00:16:47](#)

قال حدثنا يحيى ابن بكير عن الليل عن عقيل بن عقيق عن ابن شهاب عن جعفر ابن عمرو ابن امية عن ابيه. نعم قال رحمه الله تعالى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن - [00:17:06](#)

بعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان رضي الله عنه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصفاء وهي ادنى خيبر وصلى العصر ثم دعا بالازواج فلم - [00:17:34](#)

فانا بالسويد فامر به ففري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمضة ومضمضا ومضمضا ثم صلى ولم يتوضأ ثم ذكر بعد ذلك باب المضمضة - [00:17:54](#)

السويق غاب من مضمضة من باب من السويق ولم يتوفر. يعني ان ما مسته النار لا يلزم الوضوء منه ولكنه من اجل نظافة الفم وما قد يعلقه في الاسنان مما قد يشغل الانسان في صلاته - [00:18:14](#)

عندما يصلي يعني يحسن في فمه شيء يعني فكونه يتمضمض حتى يكون فمه نظيفا هذا هو هو الذي ينبغي. اما الوضوء كان يتوضأ فانه لا يتوضأ. وان كان مسك النار لانه كان الوضوء الناس هناك - [00:18:34](#)

متقدما وقد نسخ بعد ذلك فان فانه لا يتوضأ لكن لوجود الاثر الذي في الفم من آ السويق التي قد تعلق بالاسنان مستشفى الانسان في صلاته كونه يتمضمض ويخرج يعني هذا الذي يعني علق باسنانه او بفمه فيكون فمه نظيفا حتى لا يشغله في صلاته هذا هو الذي فعله - [00:18:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المضمضة هذه للنظافة هو لان لا يبقى شيء في الفم واما الوضوء فانه لا يحتاج الى الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ. هنا ذكر هذا في الحديث انهم كانوا في صحبة وهي من اول ارض خيبر. وان الرسول صلى الله عليه - [00:19:24](#)

صلوا العصر وانه دعا بالازواج ازواج يعني كل يأتي بالزاد الذي معه فاتوا بها وكان وكان يعني اه من السويق فثري يعني بل يعني حتى يصير الذي فيه يعني يبوسه يعني يصير لين - [00:19:44](#)

يعني يحصل استعماله بسهولة ثم انهم آ آ ثم انه تبرمضوا وتمضمضوا ولم يتوضأ لانه كان على وضوءه الذي صلى به العصر. الوضوء الذي صلى به العصر مقضي عليه ولم يتوضأ بعد ذلك بل قام الى الصلاة - [00:20:04](#)

لانه صلى ودعا بالاجواد واكلوا منها ثم تمضمضوا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ يعني بقي على وضوءه بالذي حصل الذي صلى فيه العصر على وضوءه الذي صلى فيه العصر ولكن حصلت المضمضة من اجل - [00:20:26](#)

في الفم مما قد يعلق به بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا في الصفاء وهي ادنى خيبر وصلى العصر ثم دعا بالازواج فلم يؤت الا بالتوفيق. فامر به فسري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا - [00:20:46](#)

ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضا ثم صلى ولم يتوضأ. الرسول عليه الصلاة والسلام جاء بالازواج يعني الكل يأتي بالزد الذي عنده ولم وهذا يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من قلة يعني آ المآكل وعدم كثرتها وان - [00:21:14](#)

هؤلاء الذين معه ليس معهم الا اسويق وفي هذا ايضا يعني ان جمع الازواج وكون الجماعة يقولون منها فيستفيد من ليس معه شيء ممن ليس معه شيء. يعني سيكون في ذلك مواساة يعني يواسي بعضهم بعضا. الذي لا زال - [00:21:34](#)

معه يأكل مما ممن معه زاد. فجمع الازواج كلها وذري ذلك السويق الذي لم يكن معهم الا هو. ثم اكلوا منه جميعا الذي معه زاد والذي ما ليس معه زاد ثم انهم تمضمضوا تمضمض الرسول صلى الله عليه وسلم وتمضمضوا ثم قام - [00:21:54](#)

الى المغرب وصلى ولم يتوضأ فدل هذا على على هذا على انه لا يلزم الوضوء مما مسك النار على انه تصلى الصلوات المتعددة بوضوح واحد. لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر وصلى المغرب - [00:22:14](#)

بوضوء واحد انه صلى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد. ليبين ان ذلك سائر وجائز. نعم قال احبتنا عبد الله بن يوسف علي ان عبد الله بن يوسف في الاسلام عن مالك عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري - [00:22:34](#)

عن بشير ابن يسار نعم عن سويد بن النعمان وهو مديون قال وحدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكرير عن

قريب عن ميمونة وراني عامرا عن بكير - 00:22:55

هكذا عن قريب عن ميمونة ابن عبد الله بالاشد عن قريب نعم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندها كتفه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندها واكل منها كذا عندها كتفا - 00:23:23

يعني وهذا يعني يماثل حديث السابقة حديث ابن عباس وحديث عمرو ابن امية لان كل ذلك اكل من اللحم ولم يتوضأ وجاء يعني ذكر السويق يعني بينهما مع ان هذا الحديث والصق في الباب السابق الذي هو المتعلق المتعلق - 00:23:54

المؤمنون قالت اكل عندها صلى الله عليه وسلم كتف ثم صلى ولم قال حدثنا اصدق يخرج المصري عن ابن وهب نعم عن عمرو عمرو ابن الحارث مسلم عن قريب عمر ابن عباس عن ميمونة نعم - 00:24:24

من اراد ان يحمل الوضوء على المعنى اللغوي اي لم يغسل يديه لم يتوضأ لما غسل يديه لا الاصل الاصل في الفاظ الشرع. آآ انه يحمل على المعنى الشرعي. لا يحمل على المعنى اللغوي - 00:24:54

لهذا قال يعني انه صلى ولم يتوضأ يعني ما توضأ الوضوء الشرعي ايش المقصود انها؟ غسل يديه وانما حصل منه مضمضة لتنظيف لتنظيف فمه مما فلا فلا يفسر بالوضوء اللغوي وانما يفسر بالوضوء الشرعي لان هذا هو الاصل في الفاظ الشرع انه يحمل على الشرع لا على اللغوي - 00:25:12

وفي حديث آآ عمرو بن امية قال انه رأى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتفه شاة. نعم. فدعي الى الصلاة فالقى السكين وصلى ولم يتوضأ اذ اللي ما تعشى - 00:25:41

لا هو هكذا ولكنه يعني لما دعي تركه ما اكل شيئا العلماء هكذا هذا في حديث عمرو بن موسى نعم اي نعم بعض الروايات انه القى اللحم والقى السكين لكن ليس معنى ذلك انه ليش ايش الفائدة انه يكون يصلي ولا يتوضأ بس لانه قطع بالسكين - 00:25:58

مجرد قطع السكين هو الذي يعني الذي لم يتوضأ بسببه هو المقصود من من الاكل يقول حافظ واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على بتقديم العشاء على - 00:26:26

خاص بغير الامام الراتب الامام الراتب يعني آآ يحافظ على الوقت ويكون يعني يعني لا يجعل الناس في المسجد ينتظرون متشوشون وانما المقصود به يعني الناس اللي يعني تابعين وليسوا بمتبوعين - 00:26:46

يعني ما انا ذاك الزمان كمل عشاء ها؟ لم يكمل عشاءه يعني الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم نعم يعني معناه ان هذا هو الامام الراتب نعم وما يجوز له. على كل علم وهذا من نفعني المهم انه ما - 00:27:06

الكلام على ان ما توضأ لكونه اكل لحما. وكونه يعني يكمل وما يكمل هذا اليه هذين يفترق الانسان بحاجة الى الاكل وقد يكون يعني يكفيه هذا الذي اكله. نعم. الحديث اذا قدم العشاء - 00:27:21

من عذاب المظلومين امام يعني هذا يعني استثنى او ذكر حافظ استثناء من اجل ان انه يعني يشغل الناس والناس يتشوشون اذا اقرأ عرفه الامام قال رحمه الله تعالى باب هل يمتضمض من اللبن - 00:27:41

قال حدثنا يحيى ابن بشير وخشبية قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما. تابعه يونس وصالح ابن كيسان - 00:28:13

عن الزهري ثم قال هل ييغض من اللبن؟ يعني ان الانسان عندما يشرب لبنا هل يتمضمض؟ او لا يتمضمض خصوصا شرب وتمضمض وقال ان له دسنة يعني هذه العلة من اجل النجاة ان يذهب الدسومة اللي في فمه الدسومة التي في فمه بسبب - 00:28:33

شرب اللبن يعني يذهبها بالمضمضة مثل ذاك الذي تقدم للسويق انه يتمضمض ليزيل الحبات التي في فمه وهنا يتمضمض من اجل ذهاب الدسومة جسومة اللبن التي في فمه نتيجة لشربه اللبن - 00:28:53

فانه يتمضمض هو معلوم ان هذا ليس بلازم بل هو من قبيل المستحب من اجل تنظيف الفم وكونه ولو صلى ليس عليه شيء قال ثم هذا الحديث يعني آآ يعني اللبن يعني آآ - 00:29:13

النخيل اللي كما هو معلوم يعني لم تمسه نار. ولكن هنا من اجل بس الدسوق. لا من اجل ما جاء في ما تقدم هذا لكن اذا كان يعني



حليب وقد يعني مسك النار فان - 00:29:38

حكمه حكم يعني آآ نفس النار لا يؤثر بالنسبة لان هذا كان في اول الامر ثم نسك لكن هذا الحديث الذي فيه اللبن الاصل في اللبن انه يعني يكون النار وان الحليب ثم محرظ فصار لبنا وشرب منه - 00:29:58

فانه من اجل الدشومة التي فيه لا من اجل آآ انه مسك نار. ثم عرفنا ان مس النار آآ انه يعني لا يؤثر لانه كان منسوبا سواء كان في لحم دون غير لحم الابل او في اي طعام - 00:30:18

قبح او اي شراب طبخ فان الحكم في ذلك منسوخ وهو انه لا يتوضأ مما النفط هل يبغى النصر وجوه الاتفاق ما يعني يبدو انه ليس ليس بمستحب كل انسان يتوضأ - 00:30:38

المراد هنا الان من لبن الحليب الاصل في اللبن الاصل في اللبن يطلق على الحليب وعلى غيره لكنه على كل حال سواء كان حليباً او لبناً مخيضاً كله يعني يعني لا تحتاج الى وضوء وانما يحتاج الى موضوع سواء كان حليباً او لبناً موجودة في هذا وفي هذا -

00:31:07

قال حدثنا شيخ ابن بكير وقتيبة ومعلوم ان الحليب الحليب يطلق على اللبن اللبن يعني يطلق على الحليب ولهذا يعني بني فهد اطلق عليه لبن وهو حليب قال حدثنا ابن بشير وكتيبة قتيبة بن سعيد - 00:31:31

عن الليث ها عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس هذا الاسناد في كتيبة يقول الحافظ انه آآ رواه اصحاب الكتب الخمسة ابن ماجة عن قتيبة - 00:32:00

يعني هذا الحديث رواه اصحاب الكتب الخمسة غير ابن ماجة يعني وهو شيخ لهم فيه يعني شيخ للائمة الخمسة فيه وقد ذكرت فيما مضى ان قتيبة آآ شيخ لاصحاب الكتب الخمسة - 00:32:20

الا ابن ماجة فانه روى عنه بواسطة فلم يكن من شيوخه ولكنه من رجاله. ولهذا قصيبة من رجال كبير ستة. خمسة منهم من شيوخه واحد منهم من شيوخ شيوخه يعتبر من شيوخ شيوخه وهذا الحديث مما اتفق عليه اصحاب الكتب الخمسة في - 00:32:40

روايتهم اياه عن قتيبة يعني آآ يعني كتيبة يعني شيخ لاصحاب الكتب الخمسة معد ابن ماجة وقد رواوا عنه هذا الحديث كلهم.

البخاري روى عنه هذا الحديث ومسلم روى عن هذا الحديث. وابو داود والنسائي والترمذي. كلهم رواوا صحيح حقيبة - 00:33:00 هو شيخ لهم في هذا الحديث وشيخ لهم في احاديث اخرى. واما ابن ماجة فلم يروي له ابن مالك فلم عنه مباشرة وانما روى عنه

قتيبة بواسطة قال تابعه يونس وصاحب عن الزهري. نعم - 00:33:24

منه شخص نعم تابع رقية تابع هؤلاء تابعوه عقيلاً نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من النوم. ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءاً قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا - 00:33:44

ما نعر احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ثم قاداه

الوضوء من النوم ومن لم يرى من النعسة والنعستين او الخفقة - 00:34:13

وضوء الوضوء من النوم. الانسان اذا نام وحصل له النوم فانه يتوضأ. والنوم مظنة الحدث لانه قد يحصل حدث وقد لا يحصل. لكنه ما دام فقد وعيه ونام فانه آآ يتوضأ. الا اذا - 00:34:33

كان النوم يعني يعني وهو جالس يعني يحصل منه نعاس او يحصل منه خفقان الرأس بسبب نعاس ثم يتنبه ان هذا لا تجده لان

اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا معه صلاة ثم انهم يحصل لهم المعاصي - 00:34:56

ما تخفق رؤوسهم؟ يعني لان الانسان الذي جالس اذا خفق رأسه تنبه. الانسان المتمكن يعني يغط في النوم ويستمر في النوم لكن

الجالس عندما يعني يتحرك رأسه يعني بسبب النوم يتنبه اذا خفق رأسه تنبه - 00:35:16

فمثل ذلك لا يحتاج الى وضوء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه وكان فق رؤوسهم ثم يقومون للصلاة ولا يتوضأون

اما وانما النوم الذي يحصل به الاستقرار او يحصل به تمكن مثل ان يكون مضطجعا او يكون يعني آآ - 00:35:36

يعني يعني مستندا وعلى شيء وقد قد يمكث الساعات يعني وهو على هذه الهيئة راكب سيارة ثم وينام قد ينام ساعات ينقض  
الوضوء هل يقصد بها قلوبه؟ وانما الذي لا ينتقد الهروك واللسان يعني يخفق رأسه ثم يتنبه يعني يذهب عنه النوم ويذهب -

[00:35:56](#)

قال له عاش آآ وهو مظن في الحدث. لانه جاء في الحديث العين وكاء السهم فاذا نامت العينان تطلق الوبكاء الى عينه كأسه فاذا  
نامت العينان صدق الوقاء يعني معناها انه يحصل منه شيء وهو لا يشعر به. وتعين الوضوء من النوم - [00:36:23](#)  
كما جاء في يعني في بعض الاحاديث ومن هذا الحديث الذي قال اذا صلى الانسان معه في صلاته الوضوء من النوم مؤلم حتى  
يذهب عنه النوم فان احذكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري. يعني معناه انه يترك الصلاة لا سيما اذا كان يصلي بالليل بما حصل منه فانه

- [00:36:46](#)

لا يواصل يعني اذا سلم يعني من ركعتين يستريح ينام حتى يأخذ حقه من النوم ثم يقوم ويصلي ذلك اذا صار في الفرض انه يعني  
النوم يعني غالب عليه ويغالبه هو غالب عليه فانه يعني كذلك الا - [00:37:16](#)  
اذا خشي اذا خشي قال عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكما وهو يصلي فليرفث حتى يذهب عنه  
النوم فان احذكم اذا صلى لا هو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. يعني معناه انه يعني بسبب طلبه النوم عليه بسبب يعني  
ذهاب - [00:37:36](#)

يعني عقله بسبب النوم فانه قد يحصل منه انه بدل ما يسأل الله عز وجل له خيرا قد نفسه او او يسأله شرا او ما الى ذلك. ولهذا  
الانسان يقبل على صلاته وهو منتبه وآآ - [00:38:06](#)

متيقظ ليس هناك شيء يحول بينه وبين الاتيان بها وآآ واذا كان متنفلا فانه يترك واذا كان يعني آآ غير متنفل والوقت يعني في سعة  
فانه يعني يستريح او يحصل منه او او يفعل شيئا يذهب نوعا في ان يغتسل او ما الى ذلك حتى يذهب عنه النوم نعم - [00:38:26](#)  
قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة هذا خاص بالنابل هذا حاصل من نافلة ومثل الفريضة اذا كان  
الانسان يعني لا لا يعقلها ولا يدركها لكن يعني عليه ان يفعل الاسباب التي اه - [00:38:57](#)

تجعله يعني يقبل على صلاته مثل الكون يغتسل واذا كان الوقت يعني فيه سعة ايضا يستريح ولكن عليه على الانسان ان ان يفعل  
الاسباب التي تنزب النوم عنه. وذلك بان ينام - [00:39:18](#)

في وقت النوم لا يجعل وقت النوم وقت للسحر ثم اذا جاء وقت الصلاة جاء النوم مثل ما يفعله بعض الناس الذين يشغلون انفسهم  
في امور تضرهم ولا تعود عليهم بالخير وانما تعود عليهم بالمضرة - [00:39:38](#)

مثل الذين يحيون ليلهم في مشاهدات يعني ما يعود عليهم بمضرة ثم اذا جاء اخر الليل جاءهم النوم ثم ناموا وقد يؤخرون الصلاة  
الى ما بعد طلوع الشمس. وهذا وهذا من الغبن ومن الخسارة الفادحة. ومن الضرر - [00:39:55](#)

العظيم الذي يجلبه الانسان الى نفسه فالاصل ان هذا ثقيل بالليل يعني مثل هذا انه الانسان يعني يجيه النوم في الليل يقع صلاته  
ويسلم وينام ثم يقوم ويصلي. واذا كان في الفرض وهو يعني يستطيع ان يتخلص من النوم او انه لا يشوش عليه النوم فانه يفعل -

[00:40:15](#)

واذا كان الوقت يعني كافيا فانه ينام ولكن عليه انه يأخذ الاسباب والاحتياط التي تجعله في وقت الصلاة اه اه متيقظا متنبها في  
هذه الصلاة يعني بايام فاضلة في التراويح او ايام العشر الاواخر - [00:40:40](#)

وقد نام الليل طويل في كل اذا كان انه ما ما يقبل على صلاته وصلاته يعني مشغول بالنور؟ اه معنى ذلك انه اه مات ولكن عليه انه  
ينام يأخذ حقه من النوم في غير هذا الوقت - [00:41:04](#)

مهو بانه في اخره لهذا الوقت وحتى لو كان في تراويح وهو لا يعقل لا يصلي لان المهم المهم ان يعقل صلاته هو ادراك هذه الفضيلة  
شاهد من اخرج السواك وتزوج اثناء الصلاة ليستيقظ - [00:41:23](#)

ما يصح هذا لا ينبغي للانسان ان يرتاح في صلاته قال حدثنا ولكنه اذا سلم الامام يغسل وجهه او يرش على وجهه حتى يعني

يعني يغسل لك يعني الارهاب النوعان - 00:41:44

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليغمض حتى يعلم ما يقرأ - 00:42:05

نعم وهذا مثل الذي قبله يعني انه اذا يعني حصل هذا في الصلاة فانه ينام ويأخذ حقه من النوم حتى يعلم ما يقرأ. لان الانسان اذا كان ما يدري ماذا يقول في القراءة يمكن انه يعني ما يقرأ كما ينبغي ويمكن كما في الحديث الاول بدل ما - 00:42:22  
الله عز وجل له خير يسأله له الشر او يسب نفسه هنا حدثنا ابو معمر وهو عبد الرحمن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن؟ عمرو ابن مغال نعم عن عبد الوالد عبد الوليد بن سعيد عن ايوب ابن ابي تميم السفياي عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس - 00:42:44  
هؤلاء البصريون. نعم. والذي قبله مدنيون اخذ المدينة قال رحمه الله تعالى غاب الوضوء من غير حدث. قال حدثنا محمد بن يوسف. قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر. قال سمعت انسا - 00:43:09

رضي الله عنه قال وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو ابن عامر عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال - 00:43:29  
فيجزئ احدا الوضوء ما لم يحدث له اسباب الوضوء من غير حدث اسباب الوضوء من غير حدث يعني ان الانسان يعني له ان يتوضأ وان كان على طهارة ويكون ذلك تجهيزا للوضوء. فيكون ذلك تهيبا للوضوء. الوضوء من غير حدث - 00:43:49  
يعني انه يتوضأ وهو على طهارة يكون في يدك التجديد نعم يتوضأ عند كل صلاة نعم يتوضأ عند كل صلاة يعني سواء كان في حدث او غير حدث يعني هذا يفيد وهذا يعني معناه انه في الغالب. وليس معنى ذلك ان هذا دائما لانه جاء في بعض الاحاديث انه كان يجمع الصلاة - 00:44:15

صلاتين في وضوء واحد مثل الحديث الذي مر بنا في صفحته انهم يعني لما صلوا العصر ثم دعوا بالازواج وآاه يعني سويقا تتممضوا وقاموا الى الصلاة ولم يتوضأوا ولم يصلوا ولم - 00:44:42  
صلى الله عليه وسلم يعني شفاء بالوضوء السابق فهذا يبين ان ان هذا يعني يعني ان نكون آ يتوضأ في كل صلاة هذا ليس دائما وابدا بل في بعض الاحيان - 00:45:02  
انه يصلي بصلاتين في وضوء واحد بل في عام الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد من انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. نعم قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ احدا الوضوء ما لم يحدث. نعم. قال كتب قال يعني ما دام انه على وضوء - 00:45:16

انه سلما ما امكنه من الصلوات. واذا حصل الحدث لابد من الوضوء هو الان ترجمة الوضوء من غير حدث الوضوء من غير حدث لانه صلح يتوضأ لكل صلاة هذا ولا ينام - 00:45:41  
لكل صلاة المهم انه يتوضأ عند كل صلاة. سواء في الحج ولا ما في حدث وهم يعني كما قال يجاحدون ما لم يحدث يعني معناه انهم يتوضأون ويصلون ما شاء من الصلاة الا اذا وجد قال حدثنا محمد بن يوسف نعم - 00:45:59  
عن سفيان هذا هو البرياني محمد بن يوسف البرياني نعم عن سفيان سفيان هو الثوري عن عمرو بن عامر هو سمعي مم قال سمعت انس نعم وهذا يعني ما يتكرر كثيرا. اللي هو القليلة - 00:46:31

وعمر بن عامر الكوفي انصاري وقيل بجلي وصحح المدي ان البجلي راو اخر غير هذا انصاري وليس لهذا في البخاري غير وثلاثة احاديث كلها عندنا وليس للبذري عنده رواية وقد يلتبس به عمر ابن عامر بضم العين - 00:46:59  
اخر مصري مصري سلمي. اخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء اذا عمرو ابن عامر والكوفي وعمرو بن عامر البصري من المتفق المفترض من المتفق واما عمرو ابن عامر ابن عامر هذا يقتل المؤتلف والمختلف - 00:47:19  
من المؤتلف والمختلف صراحة وحدثنا مسدد. نعم ان يحيى يحيى عن سفيان عن عمرو بن عامر عن انس نعم وهذا الاسناد ننزل بالنسبة للاسناد الاول الاسناد الاول لان بين البخاري وبين - 00:47:43



وبين سفيان بواسطة واحدة وفي الطريقة الثانية فيه واسطان وفيه ايضا التصريح بالتحديث بن سفيان يا له قال اخبرنا واما الاول فانه في العنعة ومن اجل ذلك اتى بالاسناد النازل بعد الاسناد العالي الذي فيه العنعة لان فيه التصريح لسماء - [00:48:03](#) ومحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى ابن سعيد قال اخبرني بشير ابن يسار قال اخبرني سويد ابن النعمان رضي الله عنه قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا في الصهباء صلى لنا رسول الله -

[00:48:29](#)

صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالطعمة فلم يؤتى الا بالسويق. فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمة ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. وهذا يعني يبين - [00:48:51](#) قال ان ما جاء في الحديث السابق انه يتوضأ لكل صلاة ان هذا انما هو في الغالب فليس معنى ذلك ان هذا دائما جليل هذا الحديث الذي فيه انه صلى الضوء العصر والمغرب بوضوء واحد ولم يتوضأ لصلاة المغرب اكتفاء - [00:49:11](#) بما كان عليه من الوضوء لصلاة العصر قال حدثنا خالد بن مخلد وخطواه عن سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير ابن يسار نعم سهيل بن النعمان - [00:49:31](#)

وهم غنيون قال رحمه الله تعالى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:49:49](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهمك الله الصواب وفقكم للحق ونهى عن الله ما سمعنا واغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين اه في حديث اه هذا الاخير لكنه في الموضع الاول باب من مضمة من الصديق ولم يتوضأ - [00:50:05](#) فقال فامر به فسري فاكل صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمة ومضمنا ثم صلى ولم يتوضأ يقول حافظ ابن حجر ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق - [00:50:26](#)

قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ. لانه متقدم من سوء نعم ولانه متقدم وخير كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه ابا هريرة ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر للوضوء كما في مسلم. وكان يفتي - [00:50:42](#)

بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لان الخطاب يستدل بالنص بالزمن لانها خيبة في خيبر وخير متأخرة النصف واضح في حديث جابر. كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:13](#)

كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب وهذا كلام هذا كلامه على اعتبار انه قال ان ان حيدر انه كافرة هو قال ان هذا الكلام منقووظ بان ابا هريرة - [00:51:39](#)

متأخر وقد جاء عنه اه اه رواية فلا يعني ذلك ان يعني ان اه او مجرد انه في خيبر انه حصل انه حصل النفخ انا الناس هنا في خيبر بل ان ابا هريرة روى مجلس وهو ممن اسلم بعد ذلك - [00:51:57](#)

ثم تلك الاحاديث قول هنا من صلى ولم يتوضأ صلى ولم يتوضأ يعني انه على وضوءه السابق وكان على وضوء اكل لحم الغنم وليتوضأ ولم يتوضأ يعني ما نفعل على وضوءه الذي كان من قبل - [00:52:25](#)

ومعناه انه قام الى الصلاة ولم يتوضأ مات بوضوء جديد للصلاة فهذا في بعض الاحيان وفي الحديث الاخر الذي الذي قال كان يتوضأ لكل صلاة يعني اه اه قد يكون عن حدث وقد - [00:52:42](#)

انا غير حدث لكنه جاء ما يدل على انه انه آآ يصلي آآ يعني صلاتين او اكثر بوضوء واحد. نعم السويق والمراد به نعم الشويخ هو الدقيق الذي ولدت ويعني يصير يعني - [00:52:57](#)

يعني خبز او يصير يعني سويق يعني يشرب يعني قد يكون يعني ييبس يصير مثل خبز وقد يكون آآ يعني آآ يعني سائل اذا هو قد يكون يعني ليما فهو يعني - [00:53:27](#)

دقيق يعني يلج وآآ يطبخ وآآ يعني هو يستعمله الناس سواء كان سائلا او آآ او ييبس مثل ذلك يقول انه سري يابس وصفه وصفه اعرابي وقال عزة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض - [00:53:45](#)

واوضح منه التمر التمر هو الذي يعني يكون اه اه يقول اسهل وعيسى يعني سويته يحتاج الى نار ويحتاج الى ما فيه الا الاكل كذلك ما ما يحتاج الى اي شيء في تناوله فهذا هو الذي يعتبر - [00:54:11](#)

يعني احق ان نستويق بهذا الوصف لانه ما يحتاج الى تعب ولا يحتاج الى الناس ينزلون يطبخونه ولا يعني يسخنونه وهذا ما يأكلون وهم راكبون يتناولون الخبز لذلك من مراد كلمة الصحباء موقع موقع قريبا من ارض قريبة منها خبير - [00:54:38](#)

ولهذا قال وهي في ادنى خير هنا يقول الاخ يعني في الحديث لعله يستغفرك ويسب نفسه. كيف يجمع به مع الحديث الاخر ان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:55:08](#)

الانسان يعني يعني دخل عن صلاته وراح عن صلاته وصار نائما هذا لا ليس هذه هيئة المصلي. المصلي يكون يعني ما يقول الى اين يقبل فلما ذكرتهم الوضوء من وضوء من لحم الابل جاءت الاسئلة فيما عدا الهضم - [00:55:21](#)

ايش؟ فيما عدا الهضم الامعاء الكرش اللبن اجزاء الابل الاخرى هل هي تنقض الوضوء؟ والله الذي يبدو كلها كلها طريقته واحدة. كله كله يعني قال ذهب لا يقال له ثم يؤثر - [00:55:51](#)

كل من كذب اللبن والمرق هذا لا لا لا الوضوء. يعني ترون ان قوله يعني لحم الابل يعم جميع هو الذي يبدو نعم يقول استدل ابو البركات ابن تيمية بحديث جابر ابن سمرة الذي سئل فيه لما الذي فيه لما سئل عن الوضوء من لحم الغنم قال عليه - [00:56:10](#)

الصلاة والسلام ان شئت ابو البركات ابن تيمية بحديث جابر ابن سمرة الذي فيه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الغنم قال ان شئت قال انه انه يستحب الوضوء من مدة النار لانه لو لم يكن الوضوء مشروعاً لما وكل الامر الى - [00:56:34](#)

مشيئته ولكان الوضوء حينئذ اصرارا يمكن ان يكون يعني انك انسحب ويمكن ان يكون المقصود الجواز وليس هذا الاستحباب. يعني ان شئت توطأ وان شئت لا تتوضأ يعني ان ان الوضوء ليس بلازم فان شئت ان تتوضأ وان شئت لا تتوضأ - [00:56:57](#)

واما يعني القول بانه اسراف يعني لا يكون اسرافا لكل انسان يجدد الوضوء ما يقال انه فيه صلاة وهذه هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال يا شيخ وسئل عن وضوءه قال نعم توضأوا - [00:57:18](#)

هذا يعني يدل على التفريق بين يعني هذا اللحم وهذا اللحم وهناك مسألة اخرى يعني تذكر في كتب الفقه وفي كتب العقائد وهي ارتفاع الاموات بسعر الاحياء وفيها قولان للعلماء احدها ان انه يقتصر على ما ورد ابن سلمان - [00:57:39](#)

بآ من ارتفاع الاموات بسعي الاحياء لذلك مثل الصدقة ومثل الحج العمرة مثل الدعاء يعني الاشياء التي وردت يقتصر عليها ولا يزداد عليها شيئا اخر وبعض اهل العلم يقول انما لم يذكر - [00:58:05](#)

يعني نقيس على ما ذكر لان هذه لان الذي حصل بالنسبة الصدقة وللحج والعمرة انما حصل عن اسئلة الرسول صلى الله عليه وسلم سئل فاجاب قالوا يعني فهذا يدل على ان المسألة يعني ليس مقصورا على هذا - [00:58:28](#)

وانما معناه انه لو سئل عن هذه الاشياء يعني يمكن يكون الجواب هكذا وهذا الكلام يعني يعني هذه المسألة التي فيما يتعلق بلحم الابل انا اقول ان ان يعني انها - [00:58:48](#)

تدل على خلاف ما يقولون لانه لما سئل عن احمد ابن وقال توطؤوا لو انه آ او سئل عن احمد قال ان شئت يدل على ان كل واحد له جواب. وانه لا يقال انه اذا سئل عن شيء هو لم يسأل عن - [00:59:05](#)

الحق بإسلامي فانه قد يسأل عن هذا ويجيب بكذا وقد يسأل عن اخر. فاذا قولهم ان ان هذه اسئلة سئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم واجاب بها وتلك التي يسأل عنها فاذا تلحق بها هو انها لو سئل عنها الاعجاب هذا كان فيها صحيح - [00:59:21](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالابل سئل عن هذا فاجاب الجواب وسئل عن هذا فلو انه لم يسأل عن الثاني من سكت يقال ان هذا يلحق بهذا - [00:59:40](#)

كما انه سئل عن لحم الغنم فقط الشكر يعني قال نحن الابل يلحق به او لو سئل عن لحم الابل وسكت ما سئل عن لحم الغنم يقال انه يلحق به قد يكون انه لو سئل عن شيء اخر - [00:59:50](#)

يقول جواب اخ وعلى هذا فهذا التفريق الذي حصل بين بين لحم الابل ولحم الغنم في هذا الجواب من رسول الله صلى الله عليه

وسلم دل على ان انه لا يعني انه اذا سئل عن شيء هو سكت عن الثاني ان الثاني يكون مثله - 01:00:03

يعني هذه المسألة مثل هذه المسألة وعلى هذا في الراجح انه لا يقاس على ما ورد ما لم يرد مثل ما يقول قراءة القرآن واهداء

للاموات هذه معرضة بعض العلماء يجيزها على اعتبار ان ان هذه سئل عنها وهذه لم يسأل عنها - 01:00:23

هو انه لو سئل عنها لكان الجواب مثل ذلك. وهذا غير صحيح بدليل ان ما يتعلق بالابل والغنم. هل هذا اجاب بجواب؟ وهذا بجاء  
بجواب يقول احسن الله اليك اه متى يشرع حياء سنة دعاء القنوت لخواننا المسلمين؟ في بعض البلدان التي فيها القتل وسفك

الدماء - 01:00:41

يعني اذا اذا يعني اذن الامام في هذا او امر الامام بهذا فان الناس يقنسون اه حفظك الله ما حكم المسيرات والمظاهرات السلمية؟ ان

كانت باذن الحكومة وبغرض الوقوف مع الحكومة ضد المعارضة - 01:01:06

ولاجل اظهار ضعف المعارضة هذا هذه الاشياء المستوردة هذه اشياء مستوردة ولا يقال انه كلما حصل معارضة ثم الحكومة طلع

ناسه وجبر ناس يعني ليعملوا يعني يقابلوهم فان هذا سبب - 01:01:26

للاقتتال يعني اذا وجد يعني فئتان متقابلتان لا يقال انه كل ما يحصل يعني اه من مظاهرات يعني هي في الاصل غير مشروعة  
يؤمر بمظاهرات اخرى تقابلها ان هذا يؤدي الى الاغتسال ويؤدي الى سفك الدماء ويؤدي الى الاضرار. وكل هذا ما عرفه المسلمون الا

عن طريق الغرب - 01:01:46

يعني يقول هنا شخص يقول ان من اتى الى الجامعة ونيته الحصول على الشهادة فقط فقد وقع في الشرك الاكبر هذا غير صحيح

عبادة من الدنيا مرض دنيوي يعني يريد انه يحصل شهادة يعني حصل حصل حصل حصل - 01:02:15

يعني حصل الدنيا ولكنه ما حصل الثواب. اقول ما حصل الثواب لانه ما نوى يعني من هو خيرا؟ مثل ما قال فهجرت الى ما هاجر اليه

لكن لا يعني ذلك انه قد اشرك - 01:02:39

لانه كان مشركا وكافرا هذا كسل هل شروط المسح على العمامة هي شروط المسح هو الذي يبدو نعم وان يجب ان تغطي العمامة

كافة الشعر ليس بلام لانها ناصية وعلى العمامة معناها الناصية ان بعض الشهر طالب - 01:02:56

وخرج فمسح على الناصح وعلى العنان جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -

01:03:19